الفصل التاسع

صلاة الجماعة

ـ حكمها :

ـ صلاة الجماعة : اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات وأوكدها وأفضلها ، وفي كتاب الله تعالى العديد من الآيات القرآنية الدالة على وجوبها منها :

ـ قول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ [1] .

ـ **وجه الدلالة من هذه الآية :**

ـ أن الله أوجب أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب ، ففي حال السلم أولى ، ولو كان أحد يسامح في ترك صلاة الجماعة لكان المصافون للعدو المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسامح لهم في تركها .

ـ فإذا كانت صلاة الجماعة معتنى بها في الشرع إلى هذا الحد

---

[1] سورة النساء : آية : ١٠٢ .

حتى في الجهاد في سبيل الله ، فكيف الحال والرجل آمن مطمئن جالس في بيته مع أهله ، ويتمتع بالأمن والرخاء .

ـ وقال تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [1] .

ـ والشاهد في وجوب صلاة الجماعة قوله تعالى : ﴿ **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ فهو نص في وجوبها ، ومشاركة المصلين في صلاتهم ولو كان المقصود إقامتها فقط ، لاكتفى بقوله في أول الآية ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ .

ـ وقال تعالى : ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ** (٤٢) **خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ** ﴾ [2] .

ـ قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه : كانوا يسمعون : " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " فلا يجيبون وهم أصحاء سالمون .

ـ وقال كعب الأحبار : والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين تخلفوا عن الجماعة : فأي وعيد أشد وأبلغ من هذا لمن ترك صلاة الجماعة مع القدرة على إتيانها .

---

[1] سورة البقرة : آية : ٤٣ .

[2] سورة القلم : آية : ٤٢ : ٤٣ .

ـ وفي سنة رسول الله ﷺ من الأحاديث العديدة الدالة على وجوب الصلاة مع الجماعة منها :

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ " [1] .

ـ ولا يتوعد بحرق بيوتهم بالنار إلا على ترك واجب .

ـ قال العلماء : كان سوف يحرقها لولا ما فيها من النساء والصبيان ، أي لولا ما فيها ممن لا تجب عليهم الصلاة جماعة في المسجد لحرقها عليهم ، ولكنه عليه الصلاة والسلام رحم من في البيوت من أرباب الأعذار من الصبيان والنساء ، ومن لا يقوى ومن لا يجب عليه أن يأتي إلى المسجد من المستضعفين والمرضى فرحم هؤلاء وترك تحريق البيوت عليهم ، ثم كان هذا البلاغ منه على ملأ من الصحابة كافياً لأن يسارع أولئك إلى المسجد ليصلوا الصلوات الخمس في جماعة في بيت الله تعالى .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ

---

[1] أخرجه مسلم .

أَعْمَى [1] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : " هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ " قَالَ : نَعَمْ قَالَ : " فَأَجِبْ " [2] .

ـ فإذا كان هذا في حق رجل أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد فكيف بمن كان صحيحاً مبصراً لا عذر له .

ـ وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى [3] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ [4] .

ـ فهذا يدل على عناية الصحابة بصلاة الجماعة في المسجد وحرصهم عليها ، حتى إنهم يأتون في بعض الأحيان بالرجل المريض يتمايل بين الرجلين حتى يُقام في الصف ، وذلك من شدة حرصهم على صلاة الجماعة رضي الله عنهم .

ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن تمتلئ آذان ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع النداء ولا يجيب .

---

[1] وهذا الأعمى سمي في رواية أبو داود : بعبد الله ابن أم مكتوم .

[2] أخرجه مسلم .

[3] أي : يتمايل .

[4] أخرجه مسلم .

ـ وسئل ابن عباس رضي الله عنهما : عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ، وهو لا يشهد الجمعة والجماعة ، فقال : هو في النار .

ـ وقال حاتم الأصم : فاتتني مرة صلاة الجماعة : فعزاني أبو إسحاق البخاري وحده ، ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف إنسان ، لأن مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا .

ـ وكان بعض السلف يقول : ما فاتت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أصابة .

ـ حكمة مشروعيتها :

ـ شرع الله سبحانه وتعالى صلاة الجماعة : لحكم عظيمة منها ما يلي :

١ـ اختبار العباد وامتحانهم :

ـ وذلك ليعلم الله من يمتثل أوامره ممن يعرض عنها ويتكبر .

٢ـ التواد بين الناس :

ـ لأن ملاقاة الناس بعضهم بعضاً ، ومصافحة الناس بعضهم بعضاً ، توجب المودة .

٣ــ التآلف والتعارف والترابط :

ــ فصلاة الجماعة شرعت من أجل أن يلتقي المسلمون من أهل البلد أو المدينة ، خمس مرات في اليوم والليلة ، فتقوى بينهم روابط الألفة والمحبة ، ويكونوا كالجسد الواحد ، وكالبنيان يشد بعضه بعضاً والذي لا يصلي في المسجد لا يعرفه أهل الحي إلا من كان بينه وبين أحدهم مصلحة دنيوية .

٤ــ المساواة بين المسلمين :

ــ لأنه في المسجد : يجتمع أغنى الناس إلى جنب أفقر الناس والأمير إلى جنب المأمور ، والحاكم إلى جنب المحكوم ، والصغير إلى جنب الكبير وهكذا ، فيشعر الناس بأنهم سَواء ، ولهذا أمر بمساواة الصفوف ، حتى قال الرسول ﷺ : " لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ " [1] .

٥ــ تفقد أحوال المسلمين :

ــ بصلاة الجماعة يتفقد أحوال الفقراء وأحوال المرضى ، وأحوال المتهاونين بالصلاة ، فإن الإنسان إذا رؤى مع الناس وعليه ثياب بالية ويبدو عليه علامة الجوع رحمه الناس ورقوا له ، وتصدقوا عليه ، كذلك إذا تخلف عن الجماعة عرف الناس أنه مريضاً مثلاً أو ماذا حصل له ! فيسألون عنه .

---

[1] أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

٦ــ إظهار شعيرة من شعائر الإسلام :

ــ بل من أعظم شعائر الإسلام وهي : الصلاة ، لأن النـــاس لـــو مكثوا يصلون في بيوتهم ما عُرف أن هنالك صلاة .

٧ــ إظهار عز المسلمين :

ــ إظهار عز المسلمين ، وذلك إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جميعاً بهذا الجمع .

٨ــ تعليم الجاهل وتذكير الغافل :

ــ فالجاهل يرى العالم فيقتدي به ، والغافل يسمع الموعظة فينتفـــع بها .

٩ــ تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق :

ــ لأن هذا الاجتماع يشكل إجتماع الأمة عموماً إذ أن الأمة عموماً مجتمعة على طاعة ولي أمرها وقائد مسيرتها ، فهذه الصلاة فـــي الجماعة ولآية صغرى لأنهم يقتدون بإمام واحـــد يتابعونـــه تمامـــاً فهي تشكل النظرة العامة للإسلام وهي : أن المســـلمين يجتمعـــون على إمام يقودهم حتى لا يختلفوا ويتشتتوا .

١٠ــ ضبط النفس :

ــ لأن الإنسان إذا اعتاد على أن يُتابع إماماً متابعة دقيقـــة : " إذَا

كَبَّرَ فَكَبِّرُوا " [1] متابعة لا تتقدم ولا تتأخر كثيراً ولا توافق ، بل تتابع فيتعود الإنسان بهذا ضبط النفس .

١١ــ ما يشعر به المصلي في الجماعة من الخشوع :

ــ فالمصلي في جماعة يشعر بالخشوع والتدبر والانتفاع بالصلاة بخلاف من يصلي في بيته ، فإنه قد لا يشعر بشيء من ذلك ، بل إن الصلاة تثقل عليه في الغالب فينقرها نقر الديك فلا ينتفع منها بشيء .

١٢ــ إغاظة أعداء الله وإرهابهم :

ــ إغاظة أعداء الله وإرهابهم وعلى رأسهم إبليس ــ لعنه الله ــ وجنوده من شياطين الإنس والجن الذين يؤرقهم أن يعود المسلمون إلى المساجد وخاصة الشباب .

١٣ــ ما في الخروج إلى المسجد من النشاط :

ــ ما في الخروج إلى المسجد من النشاط والحركة ، ورياضة البدن ، بكثرة المشي ذهاباً وإياباً لا سيما إن كان المسجد بعيداً بخلاف الصلاة في البيت وما يصاحبها في الغالب من الكسل والخمول .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ فضل صلاة الجماعة :

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً ، إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ " [1] .

ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ [2] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " [3] .

---

[1] أخرجه البخاري .

[2] الفذ : أي الفرد . وقد اختلف العلماء رحمهم الله ـ هل صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة أو أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم ، والصحيح أنها واجب للصلاة ، وليست شرطاً في صحتها ، لكن من تركها فهو آثم ، إلا أن يكون له عذر شرعي ، ودليل كونها ليست شرطاً لصحة الصلاة هو أن الرسول ﷺ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وتفضيل صلاة الجماعة عن صلاة الفذ يدل على أن في صلاة الفذ فضلاً ، وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحة . فقه العبادات لابن عثيمين ص : ١٤٦ .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

ـ فمن تساهل بهذا الربح الديني الأخـروي الـذي لا تعـب فـي تحصيله ، ولا مشقة في نيله ، فقد عظمت عن مصالح الدين غفلته وقلت في أمر الآخرة رغبته ، لا سيما وهو يعلم من نفسـه كثـرة ما يتحمله من التعب ، ويقاسي من المشاق في طلب ربـح الـدنيا اليسير الحقير ، وإذا حصل له منه شيء تافه ناله بتعب كثير نسـى تعبه ، وعد ما ناله من ربح الدنيا الفانية غنماً جسيماً .

ـ أفلا يخش من يعرف من نفسه هذه الأوصاف أن يكون عنـد الله من المنافقين ؟ وفيما وعد الله به من المتشككين ؟

ولم يبلغنا في جملة ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه صـلى منفـرداً ولا صلاة واحدة ، فلا يليق بمسلم كامل أن يتسـاهل فـي صـلاة الجماعة ويصلي منفرداً فيدخل في الوعيد الشديد الوارد في تـرك الجماعة .

ـ **ويحكى عن عبيد الله بن عمر القواريري رضي الله عنه قال** : لم تكن تفوتني صلاة العشاء في الجماعة قط ، فنزل بـي ليـلة ضـيف فشغلت بسببه ، وفاتتني صـلاة العشاء في الجماعـة ، فخرجـت أطلب الصلاة في مساجد البصرة ، فوجدت الناس كلهم قد صـلوا

وغلقت المساجد ، فرجعت إلى بيتي وقلت : قد ورد في الحديث أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة فصليت العشاء سبعاً وعشرين مرة ، ثم نمت ، فرأيت في المنام كأني مع قوم على خيل وأنا أيضاً على فرس ونحن نستبق ، وأنا أركض فرسي فلا ألحقهم ، فالتفت إلي أحدهم ، فقال لي : لا تتعب فرسك فلست تلحقنا : قلت : ولم ؟ قال : لانا صلينا العشاء في جماعة ، وأنت صليت وحدك ، فانتبهت وأنا مغموم حزين لذلك .

ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ [1] " [2] .

ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ

---

[1] أي : الشاة البعيدة عن الغنم ، المنفردة عنها .

[2] أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

فَصَلاَّهَا مَعَ الإِمَامِ ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ " [1] .

ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ " [2] .

ـ ولك أن تتخيل الثواب العظيم عندما تتوضأ في بيتك ثم تذهب إلى الكريم في بيته خمس مرات لك كأجر خمس حجات ، فلا شك أن ذلك ثواب عظيم ، وعطاء جزيل بغير حساب يثقل ميزان حسناتك الذي وحدة الوزن فيه بالذرة ، قال تعالى : ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه** ﴾ [3] .

ـ *ويقال : من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة أعطاه الله تعالى خمس خصال هي :*

ـ **أولاً** : يرفع عنه ضيق العيش .

ـ **ثانياً** : يرفع عنه عذاب القبر .

ـ **ثالثاً** : يعطى كتابه بيمينه .

---

[1] أخرجه ابن خزيمة .

[2] أخرجه أبو داود وحسنه الألباني .

[3] سورة الزلزلة : آية : ٧ .

ـ رابعاً : يمر على الصراط كالبرق الخاطف .

ـ خامساً : يدخل الجنة بغير حساب .

ـ ولتعلم أخي الكريم :

ـ أن التخلف عن صلاة الجماعة دليل على ضعف الإيمان وخواء القلب من تعظيم الله وتوقيره ، وإلا فكيف يليق بمسلم ، صحيح آمن يسمع مناد الله كل يوم خمس مرات وهو يناديه (حي على الصلاة حي على الفلاح) ثم لا يجيبه ، ويسمع منادي الله وهو يقول (الله أكبر) ثم يكون اللعب عنده أكبر ، ومشاهدة الأفلام والمباريات أكبر ، والبيع والشراء أكبر ، ومشاغل الدنيا الفانية أكبر .

ويسمعه وهو يقول (الصلاة خير من النوم) ثم يكون النوم عنده خيراً من الصلاة .

ـ فأين الأجيال ؟ أين شباب الأمة ؟ والمساجد خاوية تشكوا إلى الله تبارك وتعالى ؟

ـ كم تأخذ صلاة الجماعة من أوقاتنا ، تلكم الأوقات التي أضعناها في الأكل والشرب ، والنوم ، والمرح ، إنها دقائق معدودة ، يرتفع فيها المؤمنون ، ويسقط المنافقون ، بها يعرف أولياء الرحمن من

أولياء الشيطان ، بها يتميز المؤمن من المنافق .

ــ واعلم : يا من تصلي في بيتك وتهجر بيوت الله إنك مهما عشت في هذه الدنيا ، فلابد لك من دخول المسجد ، إما حياً وإما ميتاً فاحرص على دخوله حياً قبل أن لا تدخله إلا وأنت محمول على الأكتاف ليُصلى عليك ، وحينئذ لا ينفعك مالك ، ولا تجارتك ولا جاهك أو منصبك ، ولا مشاغلك الدنيوية التي شغلتك عن داعي الله .

ــ قال تعالى : ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ** ﴾ [1] .

ــ وإنني لأظنك يا أخي ممن قال الله فيهم : ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [2] .

---

[1] سورة آل عمران : آية : ١٨٥ .

[2] سورة النور : آية : ٥١ .

ـ فضل من صلى العشاء والصبح في جماعة :

ـ قال الله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [1] .

ـ **قال المفسرون** : المراد صلاة الصبح : تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار .

ـ وَعَنْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ " [2] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا " [3] .

ـ قوله ﷺ " حَبْوًا " : الحبو المشي على الأيدي والركب .

---

[1] سورة الإسراء : آية : ٧٨ .

[2] أخرجه مسلم .

[3] أخرجه مسلم .

ـ فضل التأمين ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة :

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (١) .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (٢) .

ـ " آمِينَ " معناه : اللهم استجب .

ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذْ قَالَ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ " (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه مسلم .

ـ فضل الصلاة في الصف الأول :

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لاَسْتَهَمُوا " (١) .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا " (٢) .

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : " تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ " (٣) .

ـ وَعَنْ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ (٤) عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) الصلاة من الله : العفو والرحمة والمغفرة ورفع الدرجات . والصلاة من الملائكة الدعاء والاستغفار .

الصَّفِّ الأَوَّلِ " [1] .

ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي ؟ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي ؟ قَالَ : " وَعَلَى الثَّانِي " [2] .

ـ وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاَثًا ، وَلِلثَّانِي مَرَّةً [3] .

ـ فضل الصلاة في ميامن الصفوف :

ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ [4] " [5] .

---

[1] أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع .

[2] أخرجه أحمد .

[3] أخرجه الترمذي والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

[4] أي : الصفوف التي في ميمنة الإمام .

[5] أخرجه أبو داود وابن ماجة بإسناد حسن .

ـ العدد الذي تنعقد به الجماعة :

ـ تنعقد الجماعة : بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما : صبياً أو امرأة .

ـ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ [1] .

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا ، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ " [2] .

ـ هذا : وكلما زاد العدد زاد الثواب :

ـ فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى [3] مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَكلمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى " [4] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ له .

[2] أخرجه أبو داود بإسناد صحيح .

[3] أفضل وأكثر ثواباً .

[4] أخرجه أحمد وأبو داود .

ـ ما تدرك به الجماعة :

ـ قال كثير من فقهاء : الحنفية والشافعية ، وبعض فقهاء المالكية والحنابلة ، يحصل للمأموم ثواب الجماعة ، ولو لم يدرك مع الإمام إلا التشهد الأخير[1] .

ـ واستدلوا على ما ذهبوا بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ [2] وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا " [3] .

ـ فائدة :

ـ إذا توجه المصلي إلى المسجد لأداء الصلاة في جماعة ، ولم يقصر في اللحاق بالجماعة ، ولكنه عندما دخل المسجد وجد الناس قد فرغوا من الصلاة ، فإنه في هذه الحالة يكون كمن أدى الصلاة

---

[1] ومشهور مذهب المالكية : تدرك الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام ، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ " . أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] أي تسرعون : فالسعي في اللغة هو المشي فوق المعتاد .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

في جماعة ، والدليل على ذلك ، قول النبي ﷺ : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا " [1] .

ـ ظاهره أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ، ولا يقصر في ذلك سواء أدركها أم لا ، فمن أدرك جزءاً منها ولو في التشهد فهو مدرك بالأولى .

ـ فضل صلاة أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبيرة الأولى :

ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ " [2] .

* * *

---

[1] أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] أخرجه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح الجامع .

الإمامة

ـ الأولى بالإمامة :

ـ أولى الجماعة بالإمامة : أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، ثم أفقههم في دين الله ، ثم الأكثر تقوى ، ثم الأكبر سناً .

ـ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ " (١) .

ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا (٢) " (٣) .

ـ هذا : ولا يؤم الرجل الرجل في بيته ، ولا سلطانه إلا بإذنه .

ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ ، وَلاَ سُلْطَانِهِ (٤) إِلاَّ بِإِذْنِهِ " (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) وفي لفظ : " فأقدمهم سلماً " أي : دخولاً في الإسلام .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) مقر حكمه .

(٥) أخرجه مسلم .

ـ هذا : ولا ينبغي للرجل أن يتقدم للإمامة ، إلا إذا ندبوه إليها وكانوا عنه راضين ، اللهم إلا إذا لم يكن في الناس من هو أهل للإمامة سواه ، فإنه يتقدم حينئذ .

ـ إمامة الصبي :

ـ لا تجوز إمامة الصبي للرجال ، ولا للنساء ، مطلقاً لا في الفرض ، ولا في النفل ، عند أكثر الفقهاء ، لأنه غير مكلف وصلاته تقع نفلاً .

ـ وجوز بعضهم إمامته : إذا كان مميزاً قارئاً القرآن الكريم وليس هناك من هو أولى منه بالإمامة .

ـ واستدلوا بما جاء في الصحيح أن عمرو بن سلمة أم قومه هو ابن ست أو سبع سنين .

ـ قال القرطبي : وممن أجاز إمامة الصبي غير البالغ ، الحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة ، وقام بها ، لدخوله في جملة قوله ﷺ : " يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ " ولم يستثن : أي لم يخص الرجل دون الصبي .

ـ وقال الأوزاعي : لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم إلا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شيء ، فإنه يؤمهم الغلام

المراهق ، وقال الزهرى : إن اضطراوا إليه أمهم [1] .

ـ إمامة المرأة :

ـ تصح إمامة المرأة للنساء ، وتقف وسطهن .

ـ فقد كانت عائشة رضي الله عنها : تؤم النساء وتقف معهن في الصف .

ـ إمامة الأعمى :

ـ تصح إمامة الأعمى ، إذ قد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ، فكان يصلي بهم وهو رجل أعمى رضي الله عنه [2] .

ـ إمامة المفضول :

ـ تصح إمامة المفضول مع وجود من هو أفضل منه ، إذ صلى رسول الله ﷺ وراء أبي بكر ، ووراء عبد الرحمن بن عوف وهو ﷺ أفضل منهما ومن سائر الخلق [3] .

---

[1] انظر تفسير القرطبي ج١ ، ص : ٣٥٣ .

[2] أخرجه أبو داود وهو صحيح .

[3] أخرجه البخاري .

ـ إمامة المتيمم :

ـ تصح إمامة المتيمم بالمتوضئ ، إذ صلى عمرو بن العاص بسرية وهو متيمم ، ومن معه متوضئون ، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره [1] .

ـ إمامة المسافر :

ـ تصح إمامة المسافر ، غير أنه على المقيم إذا صلى وراء المسافر أن يتم صلاته بعد الإمام ، إذ صلى رسول الله ﷺ بأهل مكة وهو مسافر ، وقال لهم : " يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ " [2] .

ـ وإن صلى مسافر وراء مقيم أتم معه ، إذ سئل ابن عباس رضي الله عنهما : عن الإتمام وراء المقيم ؟ فقال : سنة أبي القاسم ﷺ [3] .

ـ إمامة القائم بالقاعد :

ـ تصح إمامة القائم بالقاعد ، فقد صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً .

---

[1] أخرجه أبو داود وهو صحيح .

[2] أخرجه مالك عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه .

[3] أخرّجه أحمد وأصله في مسلم .

ـ إمامة القاعد بالقائم :

ـ تصح إمامة القاعد بالقائم : قال البخاري في صحيحه : قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : صَلَّى النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى قَاعِدًا ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ [1] .

ـ إمامة المتنفل بالمفترض :

ـ تصح إمامة المتنفل بالمفترض ، فقد ثبت عن مُعَاذ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صلاة الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ [2] . فهي له نافلة ، ولهم فريضة .

ـ ومثلُ ذلك : لو حضر إنسان في رمضان وهم يصلون التراويح وهو لم يصل فريضة العشاء ، فإنه يصلي معهم صلاة العشاء ليحصل له فضلُ الجماعة ، فإذا سلم الإمام ، قام وأتم صلاته .

---

[1] أما حديث : " إِنَّ الإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا . قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ . البخاري .

وقد ذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً ، وبه قال الثوري وأبو ثور وعبد الله بن المبارك ، وحكاه الخطابي عن أكثر الفقهاء ، وحكاه النووي عن جمهور السلف ، وحكاه المنذري عن أكثر أهل العلم .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

ـ إمامة المفترض بالمتنفل :

ـ تصح إمامة المفترض بالمتنفل ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَقَالَ " أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ " [1] .

ـ كراهة إمامة من تكرهه الجماعة :

ـ يكره للرجل أن يؤم أناساً هم له كارهون ، إذا كانت كراهتهم له بسبب ديني :

ـ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ " ثَلاَثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ [2] " [3] .

ـ إمامة الفاسق :

ـ تحرم إمامة الفاسق ، وهو مرتكب الكبيرة ، كالزاني ، والسارق وشارب الخمر ، والعاق لوالديه ، إذ علم فسقه ، لأنه غير مؤتمن

---

[1] أخرجه أبو داود وأحمد .

[2] أي متقاطعان ، متخاصمان .

[3] أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن .

على دينه ، ولأن الإمام ضامن وشفيع لمن وراءه ... وقيل تكـره الصلاة وراءه ، ولا تحرم .

ـ والخلاف في هذه المسألة طويل ، والأولـى أن تتخيـر الإمـام الذي تصلي خلفه ، فلا تصلي إلا خلف من هو معروف بالصـلاح والتقوى ، حتى تكون صلاتك مقبولة عند الله عز وجل ، وخروجاً من خلاف الفقهاء .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إن سركم أَنْ تَقْبَلَ صَلاَتِكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَـاركُمْ فإنهم وفدكم فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ " [1] .

ـ وخلاف الفقهاء منصب على الحرمة ، لا على الصحة ، فـإنهم متفقون على أن الصلاة خلفه صحيحة ، ما دام قد استوفى شـروط صحتها .

أما القبول وعدمه ، فأمره إلى الله [2] .

* * *

---

[1] أخرجه الحاكم .

[2] الفقه الواضح ج١ ، ص : ٢٠٧ .

ـ ما يجب على المأموم فعله :

ـ يجب على المأموم ما يلي :

١ـ متابعة الإمام :

ـ يجب على المأموم : متابعة الإمام في تكبيره ، وركوعه وسجوده ، وقيامه ، وقعوده ، وفي أفعال الصلاة كلها .

ـ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا " [١] .

ـ وَعَنْ أَنَسٍ أيضاً قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلاَ بِالسُّجُودِ ، وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ " [٢] .

ـ فلا يكبر تكبيرة الإحرام إلا بعده ، فإن كبر قبله بطلت صلاته ، ولا يسلم من صلاته حتى يسلم الإمام ، فإن سلم قبله

---

[١] أخرجه البخاري .

[٢] أخرجه مسلم وأحمد .

بطلت صلاته .

ــ وأما إن ركع قبله ، أو رفع ، أو سجد ، فإنه لا تبطل صلاته ولكن يحرم عليه أن يفعل ذلك ، ويكون بهذا العمل قد ارتكب ذنباً عظيماً .

ــ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " [1] .

ــ لكن : ما القول فيمن يساوي الإمام في أفعاله ، فيكبر معه ويركع معه ، ويسجد معه ؟

ــ قال أكثر الفقهاء : إنه يكره ، ولا يحرم .

ــ لكنهم شددوا في تكبيرة الإحرام والسلام ، لما بين الفقهاء من خلاف ، إذ ورد عن بعضهم أن مساواة المأموم إمامه في التكبير والتسليم تبطل الصلاة أيضاً .

فخروجاً من هذا الخلاف : ينبغي على المأموم أن لا يساوي إمامه في أفعاله بل يتبعه فيها ، فلا يركع حتى يركع ، ولا يسجد حتى يسجد ، وهكذا .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

٢ــ لا يتقدم على إمامه في الوقوف :

ــ يجب على المأموم أن لا يتقدم على إمامه في الوقوف ، بل يقف خلفه ، فإن وقف مساوياً له جاز مع الكراهة ، إلا لضرورة فيجوز مساواته من غير كراهة .

ــ وجوز المالكية : أن يتقدم المأموم على إمامه لضرورة ، بشرط أن يسمع تكبيره ، ويعلم بانتقالاته .

ــ هذا : ولا يضر الفاصل اليسير كحائط ونحوه ، بين الإمام والمأموم ، ما دام المأموم يرى الإمام ، أو يسمع تكبيره ، كالصلاة في رحبة المسجد والطريق الموصل إليه ، كما نشاهده في صلاة الجمع .

٣ــ عدم رفع صوته بالتكبير :

ــ فيشرع للإمام رفع صوته في جميع التكبيرات حتى يسمع من خلفه .

وأما المأموم فالمشروع في حقه عدم رفع صوته في التكبيرة الأولى وغيرها وإنما يكبر بحيث يسمع نفسه فقط بل رفع الصوت بالتكبير من المأمومين من الإحداث في الدين والمنهي عنه بقول النبي ﷺ " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " [١] . [٢] .

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ص : ٣٢٩ .

ـ موقف الإمام والمأموم :

ـ يستحب للرجل إذا كان يصلي وحده خلف الإمام أن يقف على يمينه متأخراً عنه قليلاً ، أو مساوياً ، وإذا كانا رجلين وقفا خلف الإمام .

ـ فعَنْ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي فجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرِ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ [1] .

ـ وإذا صلى خلف الإمام رجال ونساء : صفّ الرجال أولاً ، ثم النساء بعدهم .

ـ وإذا صلى مع الإمام رجل وامرأة ، صفّ الرجل عن يمين الإمام ، والمرأة خلف الرجل .

ـ وإذا صلى رجل وامرأة : صلت المرأة خلف الرجل .

ـ وإذا صلى رجال ونساء وصبيان خلف الإمام ، وقف الصبيان في صفوف الرجال ، وصلت النساء خلفهم .

ـ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي

---

[1] أخرجه مسلم وأبو داود .

بَيْتَنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا [1] .

ـ وقال الشيخ الألباني : لا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع ، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك [2] .

ـ هذا : ويستحب أن يكون وراء الإمام مباشرة القراء والفقهاء إذ ربما يُحدث الإمام في الصلاة ، فيحتاج إلى من يستخلفه .

ـ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لِيَلِنِي [3] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ [4] وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ [5] الأَسْوَاقِ " [6] .

ـ يجوز انتقال المنفرد إلى إمام :

ـ إذا صلى الرجل منفرداً ثم جاء آخر وصلى خلفه ، فإن المنفرد في هذه الحالة يتحول إلى إمام وهذا جائز ، ودليل ذلك :

أن النبي ﷺ قام يصلي من الليل ، وكان ابن عباس رضي الله

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] تمام المنة : ص : ٢٨٤ .

[3] أي : ليكون قريباً مني .

[4] الأحلام والنهي : العقول .

[5] ارتفاع الأصوات في المسجد كما يفعل في الأسواق .

[6] أخرجه مسلم وأحمد .

عنهما نائماً ، ثم قام ابن عباس فتوضأ ودخل مع النبي ﷺ ، وأقره النبي ﷺ [1] .

والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

ـ والخلاصة :

ـ لو شرع الإنسان يصلي وحده ، ثم جاء آخر فدخل معه فجعله إماماً له فلا بأس ، ويكون الأول إماماً ، والثاني مأموماً وكذلك بالعكس .

ـ لو أن أحداً شرع في الصلاة منفرداً ، ثم جاء جماعة ، فصلوا جماعة ، فانضم إليهم ، فقد انتقل من انفراد إلى ائتمام ، وهذا أيضاً لا بأس به ، لأن الانتقال هنا ليس إبطالاً للنية الأولى ، ولكنه انتقال من وصف إلى وصف فلا حرج فيه [2] .

ـ علو الإمام على المأموم :

ـ يكره علو الإمام على المأموم أكثر من ذراع إلا لضرورة .

ـ أو يكون قد نوى الصلاة منفرداً ، على مكان مرتفع ، فجاء رجل فاقتدى به ، ووقف في مكان أسفل منه .

---

[1] أخرجه البخاري .

[2] فقه العبادات لابن عثيمين ص : ١٢٩ .

ـ والأصل في الكراهة :

ـ ما روى عن أبي سعيد الأنصاري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه . يعني أسفل منه [1] .

ـ وَعَنْ هَمَّامٍ بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ [2] عَلَى دُكَّانٍ [3] فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ ، فَجَذَبَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ : قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ جَذَبْتَنِي [4] .

ـ علو المأموم على إمامه :

ـ أما علو المأموم على إمامه ، فجائز باتفاق الفقهاء .

ـ فقد ثبت أن بعض الصحابة كان يصلي على مكان أرفع من مكان إمامه .

ـ روى سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي : أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام .

---

[1] أخرجه الدارقطني .

[2] مدينة كانت بالعراق .

[3] مكان مرتفع .

[4] أخرجه أبو داود بلفظ " حِينَ مَدَدْتَنِي " وأخرجه الشافعي والبيهقي وغيرهم .

ـ تسوية الصفوف وسد الفرج :

ـ يستحب إذا قال مقيم الصلاة : " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " أن ينهض الناس وقوفاً ، فيتراصون صفوفاً ، بحيث تتساوى أكتافهم وأقدامهم .

ـ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ [1] .

ـ والصفوف المتراصة في الصلاة ، تشبه صفوف الملائكة عند ربهم ، وتسوية الصفوف من تمام الصلاة ، وتدل على استقامة المصلين .

ـ وقد كان النبي ﷺ قبل أن يدخل في الصلاة يسوي الصفوف ويأمر الناس بذلك .

ـ فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ : " تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا " [2] .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ " [3] .

---

[1] أخرجه البخاري .

[2] أخرجه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ له .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

ـ وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ : قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ : " لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " [1] .

ـ ومخالفة الوجوه : كناية عن اختلاف القلوب ، مما ينشـأ عنـه حصول العداوة والبغضاء ، فانظر كيف يؤدي اختلاف الصـفوف وعدم تساويها إلى وجود النفرة والاختلاف بين القلوب !!

ـ **لذا ينبغي علينا** : أن نحرص على تسوية الصفوف ما اسـتطعنا وكثيراً ما يحدث الاختلاف في الصف ، بعد دخـول النـاس فـي الصلاة ، وذلك حين يركعون ، تجد بعضهم يتقدم ، وبعضهم يتأخر وهكذا حين يسجدون ، مع أن من الواجـب ، أن يركـع المصـلي وقدماه في موضعهما ، لا يقدمهما ، ولا يؤخرهما ، حتى لا يحدث خلافاً في الصف .

ـ وقد نرى بعض الناس يشتغل بإصلاح عيوب غيره في الصـلاة فإن رأى رجلاً تأخر جذبه إلى الأمام ، وإن رآه تقدم جذبـه إلـى الخلف ، حتى يستوى في الصف ، فيظل يجذب هذا ، ويجـر ذاك فينسى كثيراً من صلاته ، ويغفل عن ذكر ربه .

وهو غير مكلف بهذا ، بل عليه أن يصلح من شأنه فقط ، فإن تقدم أو تأخر استوى في الصف .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

ـ هذا : ويستحب للمسلم إذا وجد في الصف فرجة أن يدخل فيها

ـ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً [1] رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً " [2] .

ـ وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ [3] وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ [4] وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ " [5] .

ـ وَعَنْ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُ بِهَا صَفًّا " [6] .

ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ ، غُفِرَ لَهُ " [7] .

---

[1] الفرجة : هي الخلو بين الاثنين في الصف .

[2] أخرجه أحمد وابن ماجة .

[3] يعني : الفرج التي في الصفوف .

[4] أي : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف .

[5] أخرجه أبو داود بإسناد صحيح .

[6] أخرجه أبو داود .

[7] أخرجه الطبراني بإسناد حسن .

ـ الصلاة بين الأعمدة :

ـ يكره بناء الصف بين الأعمدة ، لغير ضرورة ، لأن الأعمدة تقطع الصف ، وقد ورد النهي عن ذلك :

ـ فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا [1] .

ـ وإنما هذا في حق الجماعة [2] ، أما الإمام والمنفرد : فيجوز لهما الصلاة بين العمودين .

ـ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ ، فَسَأَلْتُ بِلَالاً : أَيْنَ صَلَّى ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ [3] .

ـ صلاة الرجل منفرداً خلف الصف :

ـ إذا لم يجد المصلي فرجة في الصف ماذا يجب عليه أن يفعل ؟

---

[1] أخرجه ابن ماجة .

[2] تكره صلاة المأمومين بين الأعمدة عند السعة بسبب قطع الصفوف ، ولا تكره عند الضيق .

[3] أخرجه البخاري .

هل يقف وحده ؟ أم يجذب واحداً من الصف يقف معه ؟

ـ في هذا خلاف بين الفقهاء :

ـ والأرجح : أنه يقف وحده ، لأنه لو جذب واحداً من الصف أحدث فرجة فيه ، وقد أمرنا بسد الفرج .

ـ قال مالك في المدونة : من صلى خلف الصفوف وحده فصلاته تامة مجزئة ، ولا يجذب إليه أحداً [1] .

ـ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الرجل الذي أتى المسجد والصف قد تم ولم يكن له مكان ، فليصل خلف الصف وحده ، وأما أن يجذب أحداً ليصلي معه ، فهذا لا ينبغي ، لأنه يترتب عليه ثلاثة محاذير :

ـ **الأول** : تسبب في قطع الصف ، والنبي ﷺ يقول : " مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ " [2] .

ـ **الثاني** : أنه أشغل جميع المصلين ، وذلك لأنهم سيتقاربون إلى بعض لسد تلك الفرجة .

ـ **الثالث** : أنه أخل بخشوع ذلك المصلي الذي جذبه إليه ، وحرمه مكاناً فاضلاً إلى آخر مفضولاً .

---

[1] الفقه الواضح ج١ ، ص : ٢١٤ .

[2] أخرجه أبو داود بإسناد صحيح .

ـ وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه إذا تعذر للمصلي أن يجد مكاناً في الصف ، أنه يقوم وحده ويصلي مع الجماعة ولا حرج عليه ، وهذا القول وسط بين الأقوال كما قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى [1] .

ـ التبليغ خلف الإمام :

ـ يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت المأمومين ، أما إذا بلغ صوت الإمام المأمومين فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة [2] .

ـ من أم بالناس فليخفف :

ـ يستحب للإمام أن لا يطيل في الصلاة إلا في قراءة الركعة الأولى ، إذا كان يرجو أن يدركها من تخلف من الجماعة فإنه ﷺ كان يطيلها :

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ

---

[1] فتاوى الطهارة والصلاة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ص : ٤٤٦ . ودروس وفتاوى في الحرم المكي لابن عثيمين ص : ٩٠ .

[2] فقه السنة ج١ ، ص : ٢٣١ .

وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ " [1] .

ـ وَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً ، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ [2] أُمُّهُ [3] .

ـ وَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أيضاً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِنِّـي لأَدْخُـلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ [4] فِـي صَلاَتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ [5] " [6] .

ـ فينبغي على من أم الناس ، أن يراعي من وراءه ، فـلا يطيـل القراءة في الصلاة ، فإن وراءه الضعيف ، والمريض ، وذا الحاجة والدين سمح ، لا عسر فيه ولا حرج .

ـ فالمطلوب : أن يصلي الإمام بالناس صـلاة وسـطاً ، وخيـر الأمور أوساطها .

ـ لكن إذا كان الإمام يصلي بجماعة ، واتفقوا معه على التطويـل

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] تشغل عن صلاتها .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

[4] أخفف .

[5] حزنها وقلقها .

[6] أخرجه البخاري .

وأمنوا من دخول أحد معهم في الصلاة ، وهم فيها ، جاز أن يطول ما شاء .

ـ متى يستخلف الإمام :

ـ يستخلف الإمام رجلاً يتم بالناس صلاتهم في حالتين :

١ـ إذا تذكر وهو يصلي أنه على غير طهارة .

أو أحدث وهو يصلي ، بأن انفلت منه ريح ، أو نزل منه بول .

٢ـ إذا نابه شيء لم يستطع الإستمرار معه في الصلاة .

ـ ففي هاتين الحالتين ، يجب أن يأخذ رجلاً ممن وراءه ويقدمه ليتم بالناس صلاتهم .

ـ وعلى المتقدم لإتمام الصلاة بالناس أن يبدأ من حيث انتهى الإمام الأول .

ـ فإن استخلفه وهو راكع ، فليمكث في الركوع مقدار تسبيحة أو أكثر ، ثم يرفع .

ـ هذا : ويجب على المستخلف متى تذكر الحدث ، أو حصل له أن يستخلف ، ولا يفعل أي فعل من أفعال الصلاة ، وهو على غير طهارة ، فإن كان راكعاً استخلف راكعاً ، وإن كان ساجداً استخلف ساجداً .

ـ هذا : وقد استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعنه

أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي ، واستخلف على بن أبـــي طالـــب حين رعف [1] .

ــ فعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وبين عمر ــ غَـــدَاةَ أُصِيبَ ــ إِلاَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فما هو إِلاَّ أَنْ كَبَّـــرَ ، فَسَـــمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي ــ أَوْ أَكَلَنِي ــ الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَـــدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةً خَفِيفَةً [2] .

ــ وعن أبي رزين قال : صلى عليّ ذات يوم فرعف فأخـــذ بيـــد رجل فقدمه ، ثم انصرف [3] .

ــ حكم صلاة الإمام بغير وضوء ناسياً ؟

ــ سؤال : إذا لم يعلم الإمام أن وضوءه منتقض إلا بعـــد انتهـــاء الصلاة ، فهل يلزم الإعادة هو والمأمومون أم لا ؟

ــ الجواب : حكم ذلك أن الإمام يجب عليه إعادة الصلاة ، وأمـــا المأمومون فلا تجب عليهم إعادة الصلاة ، وهم في الأجر قد نـــالوا أجر الجماعة ، لأنهم صلوا جماعة ، فيكتب لهم الأجر [4] .

---

[1] الرعاف : دم يخرج من الأنف .

[2] أخرجه البخاري .

[3] أخرجه سعيد بن منصور .

[4] فقه العبادات لابن عثيمين ص : ١٢٣ .

المسبوق

ـ دخول المأموم مع الإمام على أي حال :

ـ من أدرك الإمام ، كبر تكبيرة الإحرام قائماً ، ودخل معه على أي حال وجده ، راكعاً ، أو ساجداً ، أو جالساً ، أو قائماً .

ـ فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ " [1] .

ـ ثبوت الركعة بإدراك الركوع :

ـ تثبت الركعة للمأموم إذا أدرك الإمام ركعاً فركع معه قبل أن يرفع الإمام من ركوعه .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ " [2] .

ـ ومعنى قول النبي ﷺ : " وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ " : أي من أدرك الإمام وهو راكع وقبل أن يرفع رأسه من

---

[1] أخرجه الترمذي .

[2] أخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح .

الركوع ، فإنه يعتد بتلك الركعة وتحتسب له .

ـ قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة ، أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها [1] .

ـ قضاء ما فات بعد سلام الإمام :

ـ المسبوق بركعة أو أكثر يتابع إمامه ، ولا يقوم لإتمام ما عليه إلا بعد أن يسلم الإمام ، فإذا قام لإتمام ما عليه كبر .

ـ هذا : وإن شاء جعل ما فاته هو آخر صلاته : لقوله ﷺ : " فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا " [2] .

ـ فلو أدرك ركعة من المغرب مثلاً ، قام فأتى باثنتين : الأولى بالفاتحة والسورة ، والثانية بالفاتحة فقط ثم تشهد وسلم .

ـ وإن شاء جعل ما فاته أول صلاته لقول رسول الله ﷺ في رواية أخرى : " وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا " [3] ، وعليه فإن فاتته ركعة من المغرب قام فأتى بركعة بالفاتحة والسورة جهراً ، كما فاتته ثم تشهد وسلم .

ـ وقد ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن كون ما يدركه يجعله أول صلاته أرجح .

---

[1] نيل الأوطار ج٣ ، ص : ١٩١ .

[2] أخرجه البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه .

[3] أخرجه البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .